

بسم الله الرحمن الرحيم
اتفاقية تعاون
بين
وزارة الصحة وجامعة مؤتة

الفريق الأول :- وزارة الصحة ويمثلها وزير الصحة
الفريق الثاني :- جامعة مؤتة ويمثلها رئيس الجامعة

المقدمة :

لغايات التعاون بين وزارة الصحة وجامعة مؤتة في مجال التعليم الطبي المستمر وتقديم الخدمات الطبية والصحية للمواطنين ، وتحقيقاً لمبدأ استغلال كافة الإمكانيات في المجال الطبي لخدمة الجامعة والمجتمع وتنسيق العمل بين الجانبين ، فقد اتفق الفريقان على تحديد أهداف التعاون في مجالات التعليم الطبي وتقديم الخدمات الطبية المتعلقة ببنود هذه الاتفاقية على النحو التالي :-
المادة (١) : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٢) :- تهدف الاتفاقية الى تحديد ما يلي :

١. التعاون والتنسيق ورفع مستوى الخدمات الطبية التي تؤدي للمواطنين من خلال مستشفى الكرك الحكومي والمراكز الطبية المتواجدة في محافظة الكرك
٢. توفير فرص التعليم والتدريب لطلبة كلية الطب والمهن الصحية الأخرى وكوادر المستشفى والمراكز الصحية المتواجدة في محافظة الكرك.
٣. دعم البحوث الطبية والسريرية وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الفريقين باستغلال وتنمية الإمكانيات المتوفرة لدى كل فريق .
٤. التعليم الطبي المستمر.

المادة (٣) :- تعريفات

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا نلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير الصحة

الرئيس : رئيس جامعة مؤتة

الأمين العام : أمين عام وزارة الصحة

الجامعة : جامعة مؤتة

العميد : عميد كلية الطب / جامعة مؤتة

المستشفى : مستشفى الكرك الحكومي

المراكز الصحية : المراكز الصحية المتواجدة في محافظة الكرك

المدير : مدير مستشفى الكرك الحكومي



١٠/١٠

١٠/١٠

١٠/١٠

١٠/١٠

الكلية : كلية الطب البشري جامعة مؤتة
اللجنة العليا : اللجنة العليا المشكلة بموجب أحكام هذه الاتفاقية
اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة بموجب أحكام هذه الاتفاقية
عضو هيئة التدريس: عضو هيئة التدريس المعين لدى الفريق الثاني والمكلف بالعمل لدى الفريق الأول
الطبيب الاختصاصي : الطبيب العامل لدى الفريق الأول والمعتمد للتدريس او التدريب السريري لدى الفريق الثاني.

المادة (٤) :-

أ- تشكيل لجنة عليا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية على النحو التالي :

- ١- وزير الصحة رئيساً
- ٢- رئيس الجامعة نائباً للرئيس
- ٣- عميد كلية الطب عضواً
- ٤- مدير إدارة مديريات الصحة عضواً
- ٥- عميد كلية التمريض عضواً
- ٦- مدير صحة محافظة الكرك عضواً

ب- مهام اللجنة العليا :

١. متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
٢. إقرار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
٣. مناقشة تسيبات اللجنة الفنية تمهيداً لإقرارها .
٤. إجراء التقييم الدوري للاتفاقية وإصدار القرارات اللازمة لتطوير الخدمات الطبية والصحية والتعليم الطبي في المستشفى
٥. أي موضوعات أخرى يقترحها الأعضاء.

المادة (٥) :-

أ- تشكيل لجنة فنية على النحو التالي :-

- ١- أمين عام وزارة الصحة رئيساً
- ٢- عميد كلية الطب في الجامعة نائباً للرئيس
- ٣- مدير إدارة المستشفيات / وزارة الصحة عضواً
- ٤- مدير مستشفى الكرك الحكومي عضواً
- ٥- المساعد الفني في المستشفى عضواً
- ٦- مدير مديرية الشؤون القانونية/وزارة الصحة عضواً

ب - مهام اللجنة الفنية:-

١. تحديد مهام وواجبات اختصاصي الفريق الثاني في المستشفى ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها .
٢. دراسة احتياجات الأقسام السريرية والعمل على توفيرها بالتعاون مع الجهات المعنية.
٣. وضع الأسس الفنية والإدارية الخاصة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية تمهيداً لإقرارها من اللجنة العليا .

٤. اقتراح أسس التعاون لأغراض التعليم والتدريب لطلبة الكليات الطبية المختلفة بما يتفق مع التشريعات المعمول بها.

٥. تبينة الظروف والإمكانات المناسبة لغايات التعاون في توفير الإمكانيات التعليمية والتدريبية والأبحاث في المستشفى.

٦. وضع خطط التعليم الطبي المستمر والإقامة ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها.

٧. رفع مطالعات اللجنة حول تطبيق الاتفاقية وتنفيذها إلى اللجنة العليا.

٨. دراسة التقارير حول الصعوبات التي تواجهها تطبيق بنود الاتفاقية ورفع التنسيبات إلى اللجنة العليا.

٩. أي أمور أخرى توكل إليها من اللجنة العليا.

ج- في حال تغيرت المسميات الوظيفية لدى الفريق الأول يتم تسمية عضو اللجنة الفنية بناء على قرار يصدر عن الوزير

المادة (٦) :- تكليف أعضاء التدريس بالإدارة الطبية ورئاسة الأقسام السريرية والعمل في المستشفى :-
أ- يكلف الوزير نائب او مساعد العميد لشؤون المستشفى ليكون مساعداً فنياً كما يكلف رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية رؤساء الأقسام السريرية في المستشفى ، وكذلك يكلف أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية للعمل في المستشفى وذلك بناءً على تنسيب الرئيس.

ب- يرتبط المساعد الفني بمدير المستشفى إدارياً وفنياً ويكون مسؤولاً عن الأمور الفنية الخاصة بعمل رؤساء الأقسام السريرية .

ج- يكون رئيس القسم السريري مسؤولاً عن حسن سير الخدمات الطبية والفنية بقسمه وتدريب المقيمين وأطباء الامتياز وطلاب الكليات الطبية المسجلين لدى الجامعة في القسم وفق قوانين وأنظمة وتعليمات الفريقين في القسم.

د- يعين الفريق الأول ضابط ارتباط في مستشفى الكرك الحكومي لمتابعة أمور اللجان والإشراف على القاعات التدريسية وما يتعلق بها من جاهزية وتنظيم حجز هذه القاعات بالتنسيق مع رؤساء الأقسام ومتابعة منح المكافآت المالية مقابل مكافأة مالية شهرية وقدرها (١٠٠) دينار تدفع من قبل الفريق الثاني .

هـ- يعين الفريق الثاني ضابط ارتباط كمنسق إداري لمتابعة الأمور الفنية و المالية للمعتمدين من الفريق الأول ويمنح مكافأة مالية شهرية قيمتها (١٠٠) دينار تدفع من قبل الفريق الثاني.

المادة (٧) :- علاقة أعضاء هيئة التدريس والطلبة بالمستشفى :-

أ- يكون دوام أعضاء الهيئة التدريسية السريرية من مساعد فني ورؤساء أقسام خلال أيام العمل الأسبوعي ويمارسون عملهم في المستشفى كما لو كانوا موظفين فيه من حيث المهام والمناربات ويخضعون من حيث سلوكهم الوظيفي والمهني للقوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة لدى الفريق الأول وبالتنسيق بين مدير المستشفى والمساعد الفني والإداري ورؤساء الأقسام .

ب- يتم طلب بعض الاختصاصيين غير السريريين وعند حاجة المستشفى ويوضع لهم برنامج للعمل في المستشفى بالاتفاق بين عميد الكلية ومدير المستشفى وتمنح لهم مكافأة شهرية مناسبة من قبل الفريق الأول .

ج- يتم خصم ١٠٠ دينار من قيمة المكافأة عن كل يوم غياب غير مبرر عن تغطية العمل في المستشفى حسب البرنامج المعد لذلك لموظفي الفريق الثاني المكلفين بالعمل في المستشفى حسب بنود هذه الاتفاقية.





المادة (٨) : مكافآت أعضاء هيئة التدريس.

يمنح الفريق الأول أعضاء هيئة التدريس السريريين من كلية الطب الذين يعملون في المستشفى مكافأة مالية شهرية على النحو التالي:-

* عميد كلية الطب البشري (حسب الرتبة الأكاديمية)

الرتبة الأكاديمية	قيمة المكافأة
١- الأستاذ السريري	١٤٠٠ دينار اردني
٢- الأستاذ المشارك السريري	١٣٠٠ دينار اردني
٣- الأستاذ المساعد السريري	١٢٥٠ دينار اردني
٤- محاضر متفرغ لغاية الإبتعاث	٦٠٠ دينار اردني
٥- أعضاء الهيئة التدريسية غير السريريين	٨٠٠ دينار اردني

المادة (٩) : الألقاب الشرفية

يجوز للجامعة منح الأخصائيين الذين يعملون في المستشفى القاباً شرفية وفق قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة ويجوز بالاتفاق بين الوزير و الرئيس تعيين أي من الأخصائيين من كادر الوزارة رئيساً لقسم سريري في المستشفى في حال عدم توفر عضو هيئة تدريس في الجامعة ليقوم بهذه المهمة.

المادة (١٠) : مكافآت الأطباء الأخصائيين

أ- يمنح الفريق الثاني الأطباء الاختصاصيين المشاركين في العملية التعليمية مقابل الإسهام في التدريب السريري لكلية الطب المكافآت المالية المبينة أدناه بعد منحهم الألقاب الشرفية على النحو التالي:

* أستاذ مساعد سريري (٣٠٠) ثلاثمائة دينار شهرياً

* أستاذ مشارك سريري (٤٠٠) أربعمائة ديناراً شهرياً

* أستاذ سريري (٥٠٠) خمسمائة ديناراً شهرياً.

ب- يمنح الفريق الثاني الأطباء الاختصاصيين المشاركين في العملية التعليمية (ممن لا تنطبق عليهم معايير التعيين في كلية الطب كأعضاء هيئة تدريسية أكاديميين) المكافأة المالية المبينة أدناه اعتماداً على التصنيف الفني المعتمد لهم من قبل الفريق الأول على النحو التالي:-

• الاختصاصي المساعد : (٢٠٠) مائتا دينار شهرياً.

• الاختصاصي: (٣٠٠) ثلاثمائة دينار شهرياً.

• الاختصاصي الأول : (٤٠٠) أربعمائة ديناراً شهرياً

• المستشار : (٥٠٠) خمسمائة ديناراً شهرياً.

• تضاف خمسون ديناراً إلى المكافأة المذكورة للمعنيين في المادة (١٠) إذا تم تكليفه من رئاسة القسم في الكلية بإلقاء المحاضرات النظرية او الإشراف على السمنارات

ش.ع.ع.

ج- يمنح الفريق الثاني أعضاء اللجنة الفنية الواردة في المادة (٤) للعاملين لدى الفريق الأول مكافأة مالية شهرية مقدارها (٤٠٠) دينار.

المادة (١١) كلف التدريس:

أ- يتحمل الفريق الثاني الكلف الناجمة عن عملية التعليم الطبي في المستشفى وحسب ما تم إصداره من مدير المستشفى بما في ذلك :-

١. تجهيز قاعات المحاضرات اللازمة لطلبة الكلية.

٢. وسائل التعليم ولوازمها ونماذجها.

٣. اللوازم التي يحتاجها الطلبة.

ب - يعمل الفريق الثاني على تطوير المكتبة الطبية في المستشفى.

ج- تؤول ملكية المواد المذكورة في الفقرة أ والفقرة ب من هذه المادة إلى الفريق الثاني في حال انتهاء العمل بهذه الاتفاقية باستثناء ما ورد في البند رقم (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث تؤول ملكيتها للفريق الأول.

المادة (١٢) الفحوصات المخبرية :

يتم إجراء الفحوصات المخبرية غير المتوفرة في المستشفى في مختبرات الفريق الثاني، في حال توافرها على أن يتم تقديم مطالبة مالية بذلك ترفع للوزارة حسب لائحة الأجور المعتمدة والمعمول بها لدى الفريق الأول ويلتزم الفريق الثاني في هذه الحالة بتقديم خصم مقدار (٢٥%) وتعفى الفحوصات التي تجرى لغايات البحوث والتدريس من الرسوم كاملة ويكون التحويل من قبل الاختصاصيين فقط.

المادة (١٣) : سريان الاتفاقية وتعديلها وإنهائها.

أ- مدة هذه الاتفاقية خمسة سنوات ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائياً ما لم يبدي احد الفريقين رغبته في إنهائها او تعديلها وذلك قبل شهرين.

ب- يلتزم الفريقان بإجراء مراجعة شاملة للاتفاقية بعد مرور سنة من تنفيذها وحق لأي فريق إن يطلب تعديل الاتفاقية او إنهائها بناء على ذلك التقييم على أن يتم ذلك من خلال مخاطبة خطية قبل شهرين.

ج- يجوز تعديل هذه الاتفاقية او إضافة أي ملاحق لها باتفاق الفريقين الخطي.

المادة (١٤) :

أ- تخصص الجامعة لأبناء المشاركين في تدريب وتعليم طلبة كلية الطب من أطباء الفريق الأول من المكافئين حالياً في التدريس ومضى أكثر من ٣ سنوات على مشاركتهم في التدريب مقعد واحد في كلية الطب وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة..

ب- تخصص الجامعة (٥) خمسة مقاعد في كلية الطب سنوياً لصالح العاملين في وزارة الصحة وذلك لغايات القبول على أن يتم قبولهم وفق الحد الأدنى لمعدلات القبول في الكلية والمعتمدة من وزارة التعليم العالي.

ج- يعين رئيس الجامعة عضواً في كل من مجلسي كلية الطب وكلية التمريض من كادر الوزارة وذلك بالتنسيق من وزير الصحة.

المادة (١٥):

في حال صدرت مخالفة عن موظف الفريق الثاني العامل في المستشفى بناء على ما ورد بالاتفاقية فيقوم مدير المستشفى باتخاذ الإجراءات المناسبة ومنها الحسم من المكافأة والطلب من الفريق الأول إنهاء التكليف.

المادة (١٦): حل المنازعات.

في حال نشوء نزاع حول تطبيق وتفسير بنود هذه الاتفاقية وشروطها والحقوق والواجبات الواردة فيها يتم إحالة الخلاف إلى اللجنة العليا للبت في النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حل خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة النزاع إليها يتم حله من قبل وزير الصحة ورئيس الجامعة و يجوز لأي فريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني النافذ.

المادة (١٧)

تتكون هذه الاتفاقية من (١٧) سبعة عشر مادة بما فيها هذه المادة وحررت في عمان بتاريخ | / ٢٠١٤م وعلى نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها.

الفريق الأول

مدير الصحة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الطيف وريكات

الفريق الثاني

رئيس جامعة مؤتة

عطوفة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم الحنيطي

ملحق رقم (١) لاتفاقية التعاون بين
وزارة الصحة وجامعة مؤتة
والصادر بمقتضى أحكام المادة (١٣/ج) من الاتفاقية الأصلية

المادة (١)

يسمى هذا الملحق (ملحق معدل لاتفاقية التعاون بين وزارة الصحة وجامعة مؤتة) ويقرأ مع الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية الأصلية إتفاقية واحدة ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)


تعديل الفقرة (هـ) من المادة (٦) من الاتفاقية الأصلية بإلغاء عبارة (الفريق الثاني) الواردة في آخرها والإستعاضة عنها بعبارة (الفريق الأول).

المادة (٣)

يتكون هذا الملحق من ثلاثة بنود بما فيها هذا البند وحرر في عمان بتاريخ
٢٠١٢/ ٧ / ١


الفريق الأول

وزير الصحة


الاستاذ الدكتور عبد اللطيف وريكات

الفريق الثاني

رئيس جامعة مؤتة


الاستاذ الدكتور عبد الرحيم الحنيطي

١٢